مشروع قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي

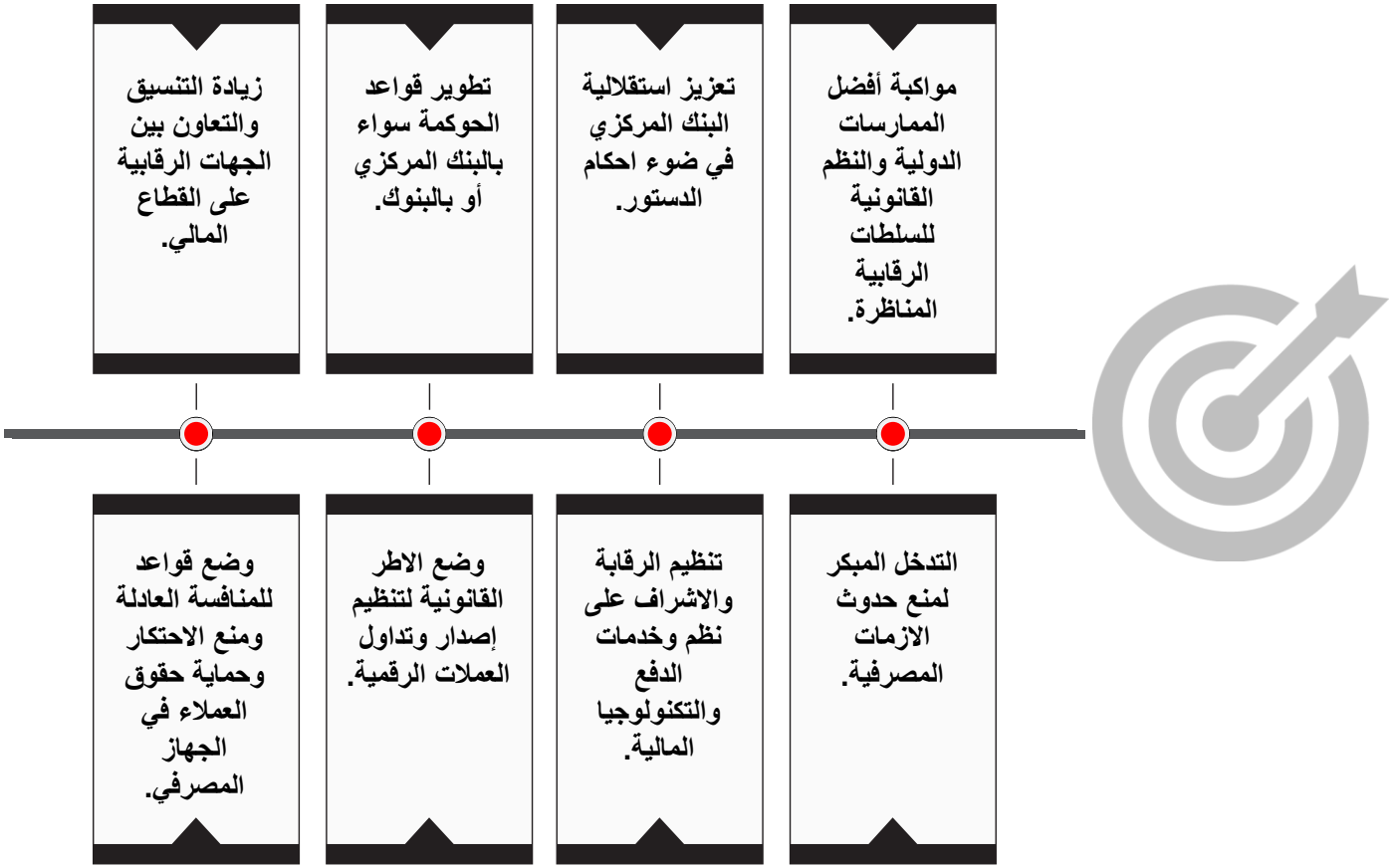
مواكبة أفضل الممارسات الدولية والنظم القانونية للسلطات الرقابية المناظرة.
تعزيز استقلالية البنك المركزي في ضوء احكام الدستور.
تطوير قواعد الحوكمة سواء بالبنك المركزي أو بالبنوك.
زيادة التنسيق والتعاون بين الجهات الرقابية على القطاع المالي.
التدخل المبكر لمنع حدوث الازمات المصرفية.
تنظيم الرقابة والاشراف على نظم وخدمات الدفع والتكنولوجيا المالية.
وضع الاطر القانونية لتنظيم إصدار وتداول العملات الرقمية.
وضع قواعد للمنافسة العادلة ومنع الاحتكار وحماية حقوق العملاء في الجهاز المصرفي.

أهم مرجعيات مشروع القـــانون

01
أفضل الممارسات الدولية للبنوك المركزية.

02
توصيات الخبراء الدوليين المتخصصين في قوانين البنوك.

03
القواعد الدولية للحوكمة واهمها القواعد الصادرة عن لجنة بازل ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

04
المقترحات التي وردت للبنك المركزي من البنوك وغيرها من الجهات ذات الصلة خلال السنوات الأخيرة.

05
مقترحات قطاعات البنك المركزي المختلفة في ضوء الخبرات المكتسبة وما اظهره التطبيق العملي للقانون الحالي من الحاجة للتعديل.

- تعزيز الاستقلال الفني والمالي والإداري للبنك المركزي.
- العمل على منع تضارب المصالح.
- تدعيم السلطات الرقابية للبنك المركزي.
- تكريس مبادئ الشفافية والافصاح والمساواة.
- تطوير وتحديث الجهاز المصرفي وتدعيم قدراته.
- تعزيز الشمول المالي.

أهـم ملامح مشــروع القـــانون

أهم ملامح مشـروع القـــانون

مواد الاصدار

تحديد الجهات التي يسرى عليها احكام القانون وهى البنك المركزي والبنوك وشركات الصرافة وشركات تحويل الأموال وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني كما تم إضافة مشغلي نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع.

التطبيق المتدرج لأحكام القانون من خلال منح مهلة لتوفيق الاوضاع (من سنة إلى ثلاث سنوات).

البنك المركزي المصري

تحديد الطبيعة القانونية للبنك المركزي طبقاً لأحكام الدستور (جهاز رقابي مستقل له شخصية اعتبارية عامة، يتبع رئيس الجمهورية، ويتمتع بالاستقلال الفني والمالي والاداري).

تحديد الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للبنك المركزي بعشرين مليار جنيه لتعزيز قدرته على مباشرة اختصاصاته في المحافظة على سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الأسعار.

اهداف واختصاصات البنك المركزي

- تم تحديد اهداف البنك المركزي وفقاً لأحكام الدستور؛ سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الاسعار في اطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة.
- تنظيم الرقابة والاشراف على نظم وخدمات الدفع.
- العمل على حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، وحماية حقوق مستهلكي الخدمات المقدمة من الجهات المرخص لها.
- تحديث الوسائل التي يتخذها البنك المركزي لتحقيق اهدافه مثل القيام بأنشطة المقاصة والتسوية المالية والايداع والقيد والحفظ المركزي للأوراق المالية الحكومية.

إدارة وحوكمة البنك المركزي

01
إعادة تنظيم آلية تعيين المحافظ طبقاً لأحكام الدستور (قرار من رئيس الجمهورية لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه).

02
إعادة تشكيل مجلس ادارة البنك المركزي، والنص على أن يكون غالبية اعضائه من غير التنفيذيين من ذوي الخبرة في المسائل النقدية أو المالية أو المصرفية أو القانونية أو الاقتصادية أو المحاسبة والمراجعة أو تكنولوجيا المعلومات.

03
تعزيز الشروط الواجب توافرها في المحافظ ونائبيه واعضاء مجلس الإدارة بما يكفل الحيدة والاستقلالية في مباشرة المهام الموكلة إليهم، من خلال حظر تملكهم اسهماً أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي من الجهات الخاضعة لرقابة البنك المركزي، .

04
تحديد سلطات صنع القرار داخل البنك المركزي، وذلك بإسناد الاختصاص بوضع السياسات وإصدار القرارات التنظيمية والتعليمات الرقابية لمجلس الإدارة، واختصاص المحافظ بإصدار القرارات التنفيذية.

05
حظر تفويض مجلس الإدارة اختصاصاته الرئيسية إلى الادارة التنفيذية.

علاقة البنك المركزي بالحكومة

01

تفعيل دور المجلس التنسيقي المختص بوضع آلية التنسيق بين السياسة النقدية للبنك المركزي والسياسة المالية للحكومة، والذي يضم في عضويته ممثلين عن الحكومة والبنك المركزي وعدد من ذوي الخبرة.

02

استحداث لجنة الاستقرار المالي بهدف الحفاظ على استقرار النظام المالي في الدولة، وتنسيق الجهود لتجنب حدوث أي أزمة مالية وإدارتها في حالة حدوثها، برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية المحافظ ووزير المالية ورئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.

تعاون البنك المركزي مع الجهات الأجنبية المناظرة

01

تنظيم تعاون البنك المركزي مع الجهات الاجنبية المناظرة، بهدف التنسيق وتبادل المعلومات، تفعيلاً لمبدأ الرقابة المُشتركة.

02

ويشمل ذلك ابرام مذكرات التفاهم والمشاركة في المجموعات الرقابية.

03

وذلك للتأكيد على حماية سرية البيانات المتبادلة.

تنظيم الجهاز المصرفي

إعادة تنظيم شروط ترخيص البنوك

- أن تتخذ المنشأة شكل شركة مساهمة مصرية أو فرعاً تابع لبنك أجنبي.
- زيادة الحد الادنى لرأسمال البنوك ليصبح 5 مليارات جنيه مصري و150 مليون دولار أمريكي لفروع البنوك الاجنبية؛ بما يزيد من صلابة وكفاءة القاعدة الرأسمالية للبنوك في مواجهة المخاطر المحتملة، ويعزز من قدرتها على المنافسة مع البنوك الأخرى إقليمياً وعالمياً.
- الإفصاح عن هيكل الملكية
- عدم الاخلال بقواعد المنافسة السليمة.
- موافقة السلطة الرقابية الاجنبية المختصة في بلد المقر الرئيسي علي العمل في جمهورية مصر العربية، وأن تطبق مبدأ الرقابة المجمعة وأن تبدي عدم ممانعة لتطبيق مبدأ الرقابة المشتركة مع البنك المركزي.

تنظيم الجهاز المصرفي

قواعد التملك في رؤوس أموال البنوك

- يُحظر على أي شخص وأطرافه المرتبطة أن يتملك ما يزيد عن 10% من رأس المال المصدر أو من حقوق التصويت لأي بنك أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه، إلا بعد الحصول على موافقة مُسبقة من مجلس ادارة البنك المركزي.
- وفي حالة مخالفة ذلك، توقف حقوق التصويت وتوزيعات الارباح الخاصة بالأسهم الزائدة على النسبة المصرح بها، ويتعين علي المخالف التصرف في النسبة الزائدة خلال ستة أشهر من تاريخ أيلولتها إليه؛ وإلا كان للبنك المركزي ان يطلب من الهيئة العامة للرقابة المالية تعيين أحدى شركات السمسرة لبيع الأسهم، على أن تؤول حصيلة البيع للمساهم بعد خصم المصروفات.

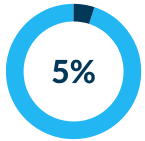

- الزام البنوك بإمساك سجل لحملة الأسهم لما يزيد على 5%، واخطار البنك المركزي بكل تحديث يطرأ عليه.
- إلزام بورصة الأوراق المالية وشركة مصر للمقاصة بإخطار البنك المركزي إذا جاوزت ملكية أحد المساهمين وأطرافه المرتبطة 5% من رأس المال المصدر للبنك.

تنظيم الجهاز المصرفي

قواعد الرقابة والاشراف على البنوك

- تحديد المبادئ العامة التي يتعين على البنوك الالتزام بها في ممارسة أعمالها؛ وأهمها الالتزام بأحكام القوانين واللوائح، ووضع الانظمة الداخلية الفعالة لإدارة المخاطر والحفاظ على اصولها ومباشرة أعمالها بشفافية والعمل على حماية حقوق عملائها ومنع تضارب المصالح.
- تنظيم خدمات التعهيد التي تقدم للبنوك.
- إعداد إطار قانوني لنظام الابلاغ عن المخالفات (Whistle Blowing Regime).
- ميثاق سلوك العمل المصرفي وقواعد الأصول المهنية.

تنظيم الجهاز المصرفي

نظام تسجيل الائتمان

- إضافة شركات وجمعيات التمويل متناهي الصغر وغيرها من جهات منح الائتمان إلى نظام تسجيل أرصدة التمويل بالبنك المركزي.
- يعد البنك المركزي وشركات الاستعلام الائتماني بياناً مجمعاً عما تم تقديمه لكل عميل فور استقبالهم المعلومات المرتبطة بالتسهيلات الائتمانية المقدمة ويجب على جهات منح الائتمان الاطلاع على البيان المجمع الخاص بالعميل وأطرافه المرتبطة قبل منحه تسهيلاً ائتمانيا.
- تبادل المعلومات المتعلقة بمديونية العملاء بين البنك المركزي والبنوك وجهات منح الائتمان وشركات الاستعلام الائتماني.

تنظيم الجهاز المصرفي

حوكمة البنوك

- الحصول على موافقة البنك المركزي قبل تعيين المسئولين الرئيسيين بالبنوك، لضمان استيفائهم لشروط الجدارة التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي (Fit and Proper).
- تحديد المبادئ العامة التي يتعين على المسئولين الرئيسيين الالتزام بها عند ممارسة أعمالهم.
- إلزام كل بنك بتطبيق سياسة داخلية فعالة للحوكمة والرقابة الداخلية.

تنظيم الجهاز المصرفي

الآثار الإيجابية لتطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك

- دعم كفاءة مجالس إدارة البنوك في الإشراف على أعمال الإدارة التنفيذية.
- تطوير أداء البنوك وضمان سلامة الجهاز المصرفي، بما ينعكس على الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي في الدولة.
- زيادة ثقة العملاء في الجهاز المصرفي.
- رفع التصنيف الائتماني للبنوك من قبل مؤسسات التصنيف الدولية.

البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة

- تعديل مُسمى بنوك القطاع العام لتصبح البنوك المملوك اسهمها بالكامل للدولة.
- التأكيد على خضوعها لذات الاحكام المقررة لباقي البنوك.

حماية العملاء والمنافسة وتسوية المنازعات

- **يصدر مجلس ادارة البنك المركزي لائحة تنظم حقوق العملاء تشمل على الأخص:**
  - **مراعاة الإفصاح بشفافية ومصداقية عن البيانات والمعلومات الجوهرية للخدمات التي تقدمها.**
  - **صياغة شروط وأحكام عقود تقديم الخدمات بشكل واضح ومفهوم لكافة فئات العملاء.**
  - **توفير آلية سريعة ومجانية للتعامل مع شكاوي العملاء بشكل عادل وبشفافية وفعالية.**
  - **توفير أنظمة آمنة تضمن سلامة وسرية بيانات وحسابات العملاء.**
  - **نشر قائمة بأسعار الخدمات التي تقدمها والبيانيات الاساسية عنها.**
- **تُنشأ بالبنك المركزي وحدة ذات طابع خاص لحماية حقوق العملاء، تتولى فحص الشكاوى المقدمة منهم.**
- **كما تُنشأ لجنة لفض المنازعات بين الجهات المرخص لها وعملائها برئاسة احد اعضاء الجهات القضائية.**

حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

- يُحظر على الجهات المرخص لها القيام بأي ممارسات احتكارية أو ضارة بالمنافسة، وعلى الأخص الاتي:
  - الاتفاق على تحديد أسعار الخدمات محل التعامل أو شروط التعاقد عليها أو اقتسام الأسواق أو التقدم للمناقصات والمزايدات.
  - تقييد إتاحة الخدمات بهدف الإضرار بالعملاء.
  - تقديم خدمات بسعر يقل عن تكلفتها يترتب عليه الإضرار بالمنافسة.
  - إلزام العملاء أو مقدمي الخدمات أو الموردين بعدم التعامل مع جهات منافسة دون اسباب معقولة.
- تُنشأ بالبنك المركزي وحدة ذات طابع خاص لتلقي البلاغات عن اية ممارسات احتكارية او ضارة بالمنافسة، والتحقق من صحتها.
- يجوز لمجلس ادارة البنك المركزي تكليف الجهة المخالفة بتعديل أوضاعها وإزالة المخالفة فورا أو خلال فترة زمنية محددة، وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف باطلا.

الآثار الإيجابية لنظام حماية العملاء والمنافسة:

- رفع الوعي والثقافة المصرفية لدي العملاء، وتعزيز ثقة المتعاملين في الجهاز المصرفي.
- تحسين نوعية وجودة الخدمات المصرفية.
- تعزيز المنافسة بين البنوك بما يدعم نمو وكفاءة القطاع المصرفي.
- زيادة الإقبال على استخدام الخدمات المصرفية، والنهوض بمعدلات الشمول المالي

مركز التحكيم والتسوية

- يُنشأ مركز مستقل للتحكيم والتسوية في المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق احكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة بالمعاملات المصرفية وغيرها من الانشطة التي تباشرها الجهات المرخص لها .
- الهدف هو توفير آلية سريعة للفصل في المنازعات المصرفية بمعرفة خبراء متخصصين في هذا المجال.

نظم وخدمات الدفع والتكنولوجيا المالية

الآثار الايجابية:

- تيسير سداد الالتزامات المالية للمواطنين وتوفير الوقت والجهد ومتابعة أوجه الأنفاق.
- استهداف الشرائح المهمشة ومحـدودي الدخـل وخاصـة الشباب والمـرأة واصحـاب المشـروعات الصغيـرة والمتوسـطة ومتناهيـة الصغـر.
- توفير فرص عمل جديدة للشباب.
- خفض معدلات الفساد والبيروقراطية والروتين.
- زيادة كفاءة النظام المالي وفاعلية السياسة النقدية.
- تيسير انتقال الأموال بكفاءة وفعالية.
- تقليل تكلفة طباعة وتداول أوراق النقد.
- المساهمة في الحد من التضخم.
- المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية ودفع معدل النمو الاقتصادي.
- تشجيع ثقافة ريادة الأعمال خاصة المتعلقة باستخدام التكنولوجيا في تصميم خدمات مالية جديدة.

نظم وخدمات الدفع والتكنولوجيا المالية

فوائد التحول إلى مجتمع أقل اعتماداً على أوراق النقد ودعم الابتكار:

- تُظهر الدراسات العالمية أن كل زيادة في استخدام وسائل الدفع غير النقدية بنسبة 10% تؤدى إلى زيادة حجم الناتج المحلى الإجمالي بنحو 1,5 مليار دولار سنوياً وتتيح نحو 200 ألف فرصة عمل.
- وفقاً لأحدث الدراسات، تُقدَّر تكلفة التعاملات النقدية بحوالي 2,2% من الناتج القومي (GDP) بما يعادل حوالي 94 مليار جنيه مصري.
- تشير الدراسات إلى أن كل 1 جنيه يتم استثماره في التكنولوجيا المالية بصفة عامة يزيد 1.6 جنيه من الناتج المحلي الإجمالي وكل وظيفة تم توفيرها في الـ Fintech تدعم 5.6 وظائف أخرى.

المؤشرات العامة للخدمات الإلكترونية في القطاع المصرفي المصري

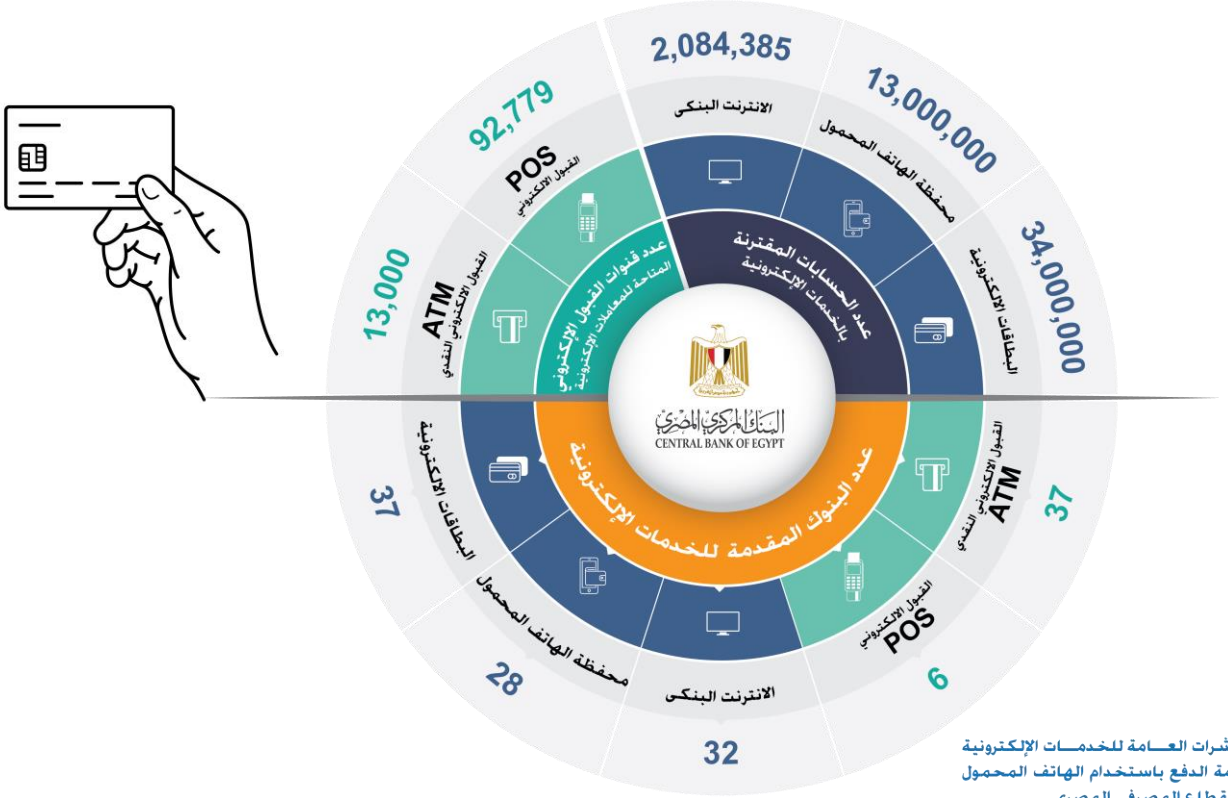

المؤشرات العـــامة للخدمـــات الإلكترونية
وخدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول
في القطاع المصرفي المصري

نظم وخدمات الدفع والتكنولوجيا المالية

نظم وخدمات الدفع

- يُحظر مزاولة أي نشاط يتضمن تشغيل نظم الدفع أو تقديم خدمات الدفع إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من البنك المركزي.
- يحدد مجلس إدارة البنك المركزي شروط واجراءات منح تراخيص تشغيل نظم الدفع وتقديم خدمات الدفع، وقواعد الرقابة والاشراف عليها؛ وعلى وجه الخصوص:
  - قواعد التشغيل البيني بين أنظمة الدفع.
  - شروط ومواصفات الهيكل التنظيمي واجراءات الحوكمة وإدارة المخاطر.
  - الية إصدار ونشر معايير اداء الخدمة ومؤشرات الأداء الرئيسية.
  - قواعد تقديم خدمات الدفع.
  - ضوابط الاستعانة بشركات التعهيد والوكلاء.
  - قواعد ضمان وحماية أموال العملاء.
  - تحديد توقيت نهائية تسوية أوامر الدفع.

الخدمات المالية الرقمية

- يصدر مجلس إدارة البنك المركزي القواعد والاجراءات المنظمة لكل من:
  - المصادقة الالكترونية على المعاملات البنكية وأوامر الدفع وأوامر التحويل، وقبول الشروط والاحكام الخاصة بها، ويقصد بالمصادقة الالكترونية مجموعة من الوسائل التكنولوجية المستخدمة للتحقق من مصدر رسالة ما أو التحقق من هوية أحد المشتركين عند اتصاله بالنظام.
  - التسوية الإلكترونية للشيكات.
  - اصدار وتداول الشيكات الالكترونية.
  - أمر الخصم الالكتروني.
- اضفاء الحجية القانونية على الوثائق الالكترونية المتعلقة بالمعاملات المصرفية وخدمات الدفع، إذا توافر فيها المعايير الفنية التي يحددها مجلس ادارة البنك المركزي.

التكنولوجيا المالية والابتكار

- تعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة في تقديم الخدمات المالية والمصرفية.
- انشاء بيئة اختبار رقابية لتطبيقات التكنولوجيا المالية والتكنولوجيا الرقابية.
- تسـهيل إجـراءات التـرخيص للشـركات الناشـئة التـي تختبـر التكنولوجيـا الماليـة والتكنولوجيـا الرقابية لتقديم الخدمات المالية المبتكرة.
- تحديد ضوابط التطبيقات الالكترونية التي تتيح الولوج الي حسابات العملاء(Open Banking)

العملات الرقمية والمشفرة

- يصـدر مجلـس ادارة البنـك المركـزي قواعـد تنظـيم اصـدار وتـداول والتعامـل بـالعملات المشـفرة والنقـود الالكترونية، ويُحظر انشاء أو تشغيل منصات لإصدار أو تداول تلك العملات والنقود أو الترويج لها بدون الحصول على الترخيص اللازم.
- ويقصد بالعملات المشفرة: عملات مُخزنة الكترونياً غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت.
- ويقصد بالنقود الإلكترونية: قيمة نقدية، مقومة بالجنيه المصري أو بإحدى العملات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية، مُستحقة على المرخص له بإصدارها، وتكون مخزنه إلكترونياً ومقبولة كوسيلة دفع.

شكراً